



OPEN ACCESS

Submitted: 28/1/2020

Accepted: 14/3/2020

The denial of owner's right in the acquisitive possession - Analytical study in the light of Islamic jurisprudence

Mohammad Ammar Torkmania Ghazal

Associate Professor of Civil Law, College of Law, Qatar University

mammar@qu.edu.qa

Abstract

It is well known that in the area of acquisitive possession, if possession lasts a certain period with specific conditions, it is a self-sustaining reason for acquiring ownership. However, in reading the text of Articles 935 and 966 of the Civil Code of Qatar, it is clear that the Qatari legislator adopted a system of prescription different from the Latin system in two things:

1. The Qatari legislator did not consider possession as a source of ownership, but rather as proof of it.
2. The Qatari legislator required the possessor to deny the owner's right before ruling on the ownership of the disputed object, and this is what the research aims to discuss. Knowing that the Egyptian legislator as well as the French did not require denial of this right, the question raised is from where the Qatari legislator came-up with this system, what is its importance, and what are the problems it raises?

The importance of this research is reflected in the special nature of the acquisitive possession in Qatari civil law, which is influenced by Islamic jurisprudence on the one hand and positive legislation on the other, and this raises some problems, because the acquisitive possession as a source of ownership is not recognized by Islamic jurisprudence as an attack on the ownership of others.

The passage of time is not a reason to gain ownership. However, Islamic jurisprudence adopts another system close to the acquisitive possession, namely the non-hearing system, which over time considers possession merely evidence that the possessor is the owner. This is where the problem arises in Qatari law, and if it has stipulated denial influenced by Islamic jurisprudence, which considers continued possession as evidence of ownership and not as a source, then why is the possessor exempt from disclosing the reason for his possession? That is the main argument of this research.

Keywords: Acquisitive possession; Possessor; Islamic jurisprudence; Accepting the case; Ownership intentions; Presumption

للاقباس: غزال، محمد عمار تركمانية. "الإنكار في التقادم المكتسب في القانون المدني القطري - دراسة تحليلية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد المنظم الأول، 2020

<https://doi.org/10.29117/irl.2020.0095>

© 2020، غزال، الجهة المختصة: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة الباحثية وفقاً لشروط NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بآية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

المقدمة

يقوم نظام التقاضي المكسب في التشريعات الوضعية على واقعة الحيازة، وهذه النظم لم تُعرف الحيازة، مكتفيّةً بذلك الأحكام والشرط الواجب توفرها كي تكون الحيازة سبباً من أسباب كسب الملكية. ولقد كان المشرع القطري قبل صدور القانون المدني لا يعترف بالتقاضي كسبب للكسب الملكية، غير أنه مع صدور القانون المدني الجديد لسنة 2004 تبني فكرة التقاضي، حيث عرفت المادة 935 الحيازة بأنها: (وضع مادي يسيطر به الشخص على حق يجوز التعامل فيه، بأن يباشر عليه الأفعال التي يقوم بها عادة صاحب الحق). ثم اعتبرها دليلاً على الملك، فنصت المادة 966 من القانون المدني القطري على أنه: (من حاز عقاراً، أو منقولاً ظاهراً عليه بمظاهر المالك، أو صاحب حق عيني آخر، واستمرت حيازته مدة خمس عشرة سنة، اعتبرت حيازته دليلاً على الحق، ويحكم له به إذا أنكر حق الغير فيه وادعاه لنفسه ولو لم يبين سبب كسبه).

حدود البحث: لن نعرض في هذا البحث من أحكام التقاضي المكسب إلا ما تتطلبه معالجة إشكاليات البحث التي سيأتي ذكرها في هذه المقدمة، وبناءً عليه فلن نتناول في بحثنا مسائل تتصل بفكرة الحيازة ذاتها أكثر من اتصالها بفكرة التقاضي المكسب، مثل: حماية الحيازة ذاتها بدعوى الحيازة الثلاث، ولا لأثر الحيازة في كسب الحائز للثمار وفي استرداد ما أنفقه من مصروفات، ولا لأحكام تحمل تبعه هلاك الشيء. وكذلك لن نتعرض لأحكام التقاضي القصير باعتبار أن المشرع القطري لم يشأ أن يتبنى هذا النظام. وسيتم التركيز على طبيعة نظام التقاضي المكسب في القانون المدني القطري المستند جزئياً إلى النظام اللاتيني في التقاضي المكسب، ومقارنته مع الفقه الإسلامي باعتبار أن القانون المدني القطري قد مزج بين نظائرتين مختلفتين. وهذا يستدعي أن نعالج في هذا البحث مسألة التمييز بين نظام التقاضي المكسب في التشريعات الوضعية وبين نظام عدم سماع الدعوى؛ ذلك أن الإنكار الذي اشتراه المشرع القطري، يستند إلى نظام عدم سماع الدعوى، في حين أن الحكم للحائز بالحق واعتبار الحيازة سبباً للملك يستند إلى نظام التقاضي المكسب.

أهمية البحث: من المعلوم في نظام التقاضي المكسب أنه إذا استمرت الحيازة مدة معينة بشرط محددة فإنها تعتبر سبباً قائماً بذاته من أسباب كسب الملكية، أو سبباً لكسب حق عيني عليها. غير أنه من خلال استقراء نص المادتين 935 و 966 من القانون المدني القطري يتضح أن المشرع القطري تبني نظاماً للتقاضي متميزاً عن النظام اللاتيني، بحيث تظهر لنا ثالث ملاحظات، الأولى: أن المشرع القطري آثر مخالفة أصله المصري الذي لم يضع تعريفاً تشريعياً للحيازة المكسبة¹، تاركاً تلك المهمة للفقه القانوني. فقد آثر المشرع القطري مسايرة مجلة الأحكام العدلية، وكذلك بعض التشريعات العربية في وضع تعريف تشريعياً.²

الثانية: أن المشرع القطري لم يعتبر الحيازة سبباً للكسب الملكية، بل اعتبرها دليلاً على الملك، حيث أورد نص المادة 966 المذكورة آنفاً تحت عنوان اعتبار الحيازة دليلاً على الملك.

1 يلاحظ أن المشرع المصري نفسه كان قد خالف أصله الفرنسي الذي وضع للحيازة المكسبة تعريفاً تشريعياً، انظر المادة 2258 مدني فرنسي.

2 انظر على سبيل المثال: المادة 1145 مدني عراقي، والمادة 917 مدني سوري، وكذلك المادة 1679 من مجلة الأحكام العدلية.

الثالثة: أن المشرع القطري اشترط صدور إنكار من الحائز قبل الحكم له بملكية المال محل الحيازة، وهذا هو مناط هذا البحث؛ ذلك أن المشرع المصري وكذلك أصله الفرنسي لم يشترط الإنكار، فمن أين جاء به المشرع القطري؟ وما أهميته؟ وما الإشكاليات التي يثيرها؟

وهنا تبدو أهمية البحث من خلال بيان الطبيعة الخاصة لنظام التقادم المكسب في القانون المدني القطري المتأثر بأحكام الفقه الإسلامي من جهة، وبالتشريعات الوضعية من جهة أخرى، وهو ما يثير بعض الإشكاليات.

إشكالية البحث: إن تعليق الحكم للحائز بملكية العين، بناءً على التقادم المكسب، على شرط الإنكار هو ما يميّز نظام التقادم المكسب القطري عن أصله المصري وكذلك الفرنسي. لكن الإنكار يعتمد بكليته على ضمير وذمة النكر، فإذا لم ينكر الحائز الحق على المدعي فلن يحكم القاضي له بالحق بموجب التقادم المكسب. أما إذا أنكر الحائز الحق على المدعي وادعاه لنفسه حكم له بالحق بعد التأكيد من توافر عناصر التقادم المكسب، ولو لم يبين سبب كسبه. وهذه العبارة الأخيرة تشكل إحدى أبرز إشكاليات هذا البحث؛ ذلك أن التقادم كسبب من أسباب كسب الملكية لا يقره الفقه الإسلامي؛ لأنه يعتبره من قبيل أكل مال الغير بالباطل، فلا يصلح الزمان لأن يكون سبباً لكسب الملك. لكن الفقه الإسلامي يتبنى نظاماً آخر قريباً من نظام التقادم المكسب دون أن يعتبر الحيازة المستمرة لفترة زمنية معينة تكسب الحق بذاتها، ألا وهو نظام عدم سماع الدعوى، فتعتبر الحيازة مع مضي الزمن مجرد دليل على أن الحائز هو صاحب الحق. وهنا تثور الإشكالية في القانون القطري، فإذا كان قد اشترط الإنكار تأثراً بالفقه الإسلامي الذي يعتبر الحيازة المستمرة دليلاً على الملك وليس سبباً، فلماذا قال (... ولو لم يبين سبب ملكه) فهو بهذه العبارة قد اعتبره من الناحية الفعلية سبباً للملك حتى ولو كان أورده تحت عنوان اعتبار الحيازة دليلاً على الملك؛ لأنه يحيّز للقاضي بموجبه الحكم للحائز متى أنكر حق المدعي، خلافاً للفقه الإسلامي الذي يكتفي بعدم سماع الدعوى من ينزع الحائز.

منهجية البحث: بناءً على ما سبق، فإننا سنتبع المنهج التحليلي في بيان طبيعة نظام التقادم المكسب في القانون المدني القطري المعتمد على شرط الإنكار كمنهج أصيل، كما سنتبع المنهج المقارن كمنهج رديف؛ لأن المشرع القطري قد مزج بين نظامين مختلفين، فلا يمكننا فهم طبيعة هذا النظام مالم نقارنه مع المصادرتين الذين استمد منها أحکامه. وبما أن المقارنة الرئيسة ستكون مع الفقه الإسلامي، فإنه من المفيد ضبط المصطلحات المستخدمة في الفقه الإسلامي، والتي لها دلالات محددة ينبغي توضيحها قبل الشروع في البحث.³

3 من أجل تحديد مضمون المصطلحات المستخدمة في البحث الخاصة بالفقه الإسلامي تم الرجوع إلى: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام. تأليف علي حيدر. تعريب المحامي فهمي الحسيني. المجلد الرابع. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. وهي الآية:

ذو اليد: هو واسع اليد على عين بالفعل، أو الذي يثبت تصرفه في منافعها تصرف المالك. وينصرف المعنى إلى اليد الدالة ظاهراً على الملك، وليس اليد العارضة. المادة 1679، ص 331.

الداخل: هو ذو اليد على المال المدعي به، أثناء المحاكمة وقبلها.

الخارج: هو البريء عن وضع اليد والتصرف. المادة 1680. وهو لفظ يطلق على من لم يضع يده على العين لكنه لم يتصرف بها تصرف المالك، أو لم يكن يجوزها لحساب نفسه.

قضاء الاستحقاق: هو الحكم للمدعي الذي أقام البيئة بالحق المدعي به. المادة 1786، ص 333.

قضاء الترك: هو الحكم الذي يلي بالبقاء حائزاً دون الحكم له بالملك. المادة 1786، ص 333.

تقسيم البحث: أخذنا بالاعتبار الإشكاليات التي يثيرها البحث، والتي نوهنا إليها آنفًا، فإننا سنعالج تلك الإشكاليات من خلال مبحثين، نعرض في الأول منها كل ما يتعلق بالإنكار من حيث كونه شرطًا للحكم للحائز بالحق. ثم نعرض في البحث الثاني للأثار التي تترتب على الإنكار في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني القطري.

المبحث الأول: الإنكار كشرط لنظام التقادم في القانون المدني القطري.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اشتراط الإنكار.

المبحث الأول: الإنكار كشرط للحكم للحائز بالحق المدعى به في القانون المدني القطري

يعود نظام التقادم المكتسب إلى القانون الروماني⁴، ولقد حافظت على هذا النظام القوانين الأوروبية الحديثة، وتبعتها في ذلك الدول العربية، من حيث المبدأ، مع بعض التعديلات في التفاصيل. كل ذلك على خلاف لما هو عليه الحال في الفقه الإسلامي الذي يرى في الحيازة الطويلة مانعاً من سماع دعوى المالك وليس سبباً للملك. وقد سارت بعض التشريعات العربية على نهج الفقه الإسلامي، فعلى سبيل المثال: نصت المادة (1158 ف1) من القانون المدني العراقي على أن: "من حاز منقولاً، أو عقاراً غير مسجل في دائرة الطابو باعتباره ملكاً له، أو حاز حقاً عينياً على منقول، أو حقاً عينياً غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الإنكار دعوى المالك، أو دعوى الحق العيني من أحد ليس بذوي عذر شرعاً"⁵. أما المشرع القطري فقد آثر اتباع نهج مختلط جمع بين النظائر، حيث نصت المادة 966 من القانون المدني على أن: من حاز عقاراً، أو منقولاً ظاهراً عليه بمظهر المالك، أو صاحب حق عيني آخر، واستمرت حيازته مدة خمس عشرة سنة، اعتبرت حيازته دليلاً على الحق، ويحکم له به إذا أنكر حق الغير فيه وادعاه لنفسه ولو لم يبين سبب كسبه.

وبذلك اعتبر القانون المدني القطري الحيازة دليلاً على المالك، غير أنه اشترط الإنكار؛ بحيث لن تجدي الحيازة نفعاً ما لم يصدر من الحائز إنكار. فما هو مفهوم الإنكار، وما مبرراته؟ وما علاقة الإنكار بنظام عدم سماع الدعوى المعروف في الفقه الإسلامي؟ هذا ما سنبيّنه في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الإنكار.

المطلب الثاني: مبررات اشتراط الإنكار.

4 عبد الرزاق السنوسي، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 3، مكتبة هبة مصر، القاهرة، 1958، ص 999، وما بعدها.

5 محمد طه البشير، وغنى حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، ج 1، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، 2017، ص 218، وما بعدها.

المطلب الأول: مفهوم الإنكار

إن الإنكار في الفقه الإسلامي لا يعد بذاته قرينة على الملك، وإنما هو مشترط من أجل تعزيز قرينة الملك لدى الحائز، حيث تستند تلك القرينة على الوضع الظاهر المتمثل بالحيازة المستوفية لشرطها (الفرع الأول). وبذلك يمكن النظر إلى الإنكار على أنه شكل من أشكال التدليل على حسن النية المطلوب توافرها لدى الحائز في التشريعات الوضعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإنكار تعزيز لقرينة الملك المستند إلى الوضع الظاهر

إن الفقه الإسلامي لا يعتبر مجرد الحيازة بذاتها دليلاً على الملك؛ ذلك أنه يشترط أن يدعي الحائز وقت المنازععة ملكيته للشيء. يتبع عن ذلك أن الحيازة المجردة عن ادعاء الحائز ملكية الشيء لنفسه والمجردة عن الإنكار، لا تنشئ له قرينة الملك. فإذا تداعى شخصان شيئاً، وكان هذا الشيء في يد أحدهما دون الآخر، فالقول لصاحب اليد بيمنيه؛ ذلك أن الأصل أن ما كان بيد الشخص فهو ملك له إذا أنكره على المدعى وادعاه لنفسه.

غير أنه يجب ملاحظة أن معظم فقهاء المالكية لم يتعرضوا لهذا الشرط بشكل صريح، ولكنه مفهوم ضمناً؛ لأن الأصل في نظام الحيازة المقترنة بالإنكار عند معظم فقهاء المذهب المالكي أنها دليل الملك، وأنه ليس بمقدور من يدعي حقاً على عين ليست في يده تصحيح دعواه إلا أن يثبت أنها بيد المدعى عليه (الحائز) على سبيل العارية، أو الوديعة، أو أنها بطريق الغصب⁶. وبذلك يظهر الإنكار وكأنه تعزيز لقرينة الملك المستندة إلى الوضع الظاهر. وبذلك أيضاً يكون شرط الإنكار هو أحد أبرز الفوارق بين الفقه الإسلامي من جهة وبين نظام التقادم في التشريعات الوضعية من جهة أخرى، حيث إن القانون المدني الفرنسي لم يشترط في التقادم المكتسب، لا هو ولا ما تبعه من القوانين العربية، أن ينكر الحائز الحق على المدعى، خلافاً للفقه الإسلامي الذي جعل من شرط الإنكار سبباً للعدم سعياً الدعوى. كما اشترط أن يدعوه لنفسه، وذلك عند من يرى في الحيازة أنها دليل على الملك⁷، وهذه هي الحال في القانون المدني القطري الذي اشترط الأمرين معًا: الإنكار والادعاء. كما يبيدو ذلك من نص المادة 966 التي استوحت شرط الادعاء والإنكار من الفقه الإسلامي. إلا أن القانون المدني القطري لم يستخدم في المادة 966 منه مصطلح التقادم المكتسب بشكل صريح كما فعل المشرع المصري، لكنه اعتبر الحيازة لمدة خمسة عشر عاماً دليلاً على الحق الذي يدعوه سواء أكان حق ملكية، أو غيره من الحقوق العينية الأخرى. حيث أراد المشرع القطري أن يوفق بين الأخذ بالتقادم المكتسب كسبب من أسباب كسب الملكية الذي تعرف به النظم القانونية الوضعية الحديثة، وبين رفض الغالية من الفقه الإسلامي له باعتباره أكلاً لأموال الناس بالباطل. فنص على اعتبار الحيازة لمدة خمسة عشر عاماً دليلاً على الحق، وجعلها دليلاً قاطعاً لصالح الحائز، لا تقبل إثبات العكس⁸. وبتحليل موقف المشرع

6 أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، مawahib al-Jilail li-Sharh Khutṣar Khilāl، ج 6، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1992، ص 125.

7 سنفصل ذلك في الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا البحث.

8 محمد عمار تركمانية غزال، وفاروق الأباصيري، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني القطري: أحكام - مصادر، الطبعة الأولى. مطباع الدوحة الحديثة المحدودة. ص 287.

القطري، فإنه قد يبدو للوهلة الأولى أن هنالك تناقضًا بين نظام التقادم المكتسب الذي أخذ به المشرع المصري ونظام التقادم المكتسب الذي سنته المشرع القطري، ولكن هذا تناقض في الظاهر فقط لا يعبر عن اختلاف في المضمون.⁹ وما يؤكد ذلك أن محكمة التمييز القطرية، تستخدم نفس المضمون المعترف به للتقادم المكتسب المعروف في القانون المصري. حيث قضت محكمة تمييز قطر أنه (...إذ خلت أحکام القانون المدني السابق رقم (16) لسنة 1971 من تقرير أي تقادم لوضع اليد يعتبر دليلاً على الملك بما كان ينوي إثباته إلى إعمال أحکام الحيازة، أو وضع اليد في الشريعة الإسلامية والتي لم تعرف بدورها حكمًا يقرر أي تقادم للحيازة يدل وحده على الملك، ولم ترتب لها من أثر في هذا الصدد ...).

- وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون المدني رقم (22) لسنة 2004 على أن "تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل..." مفاده أنه إذا استحدث القانون الأخير تقادماً لم يكن مقرراً في نص قانوني سابق، فلا يسري هذا التقادم إلا من وقت سريان القانون الجديد.

- وحيث قد نص في المادة (966) من القانون المدني رقم (22) لسنة 2004 على أنه "من حاز عقاراً، أو منقولاً ظاهراً عليه بمظهر المالك، أو صاحب حق عيني آخر، واستمرت حيازته مدة خمس عشر سنة، اعتبرت حيازته دليلاً على الحق، ويحكم له به إذا أنكر حق الغير فيه وادعاه لنفسه ولو لم يبين سبب كسبه، هو تقادم مستحدث للحيازة التي تعتبر دليلاً على الملك إذ لم يرد بتقريره تشريع سابق على ما سلف بيانه الأمر الذي من شأنه لا يكون للحيازة السابقة على تاريخ سريانه أيّ أثر قانوني في هذا الصدد ولا يبدأ التقادم المعتبر في الدلالة على الملك إلا من تاريخ بدء سريانه في 8/9/2004...". وبالتالي فإن القضاء في قطر فهم من نص المادة 966 أنها تقرير للتقادم المكتسب، فأخذ يستخدم هذا المصطلح عند تطبيقه للمادة 966.

وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه الفقه الشارح للقانون المدني القطري الذي فهم من مضمون المادة 966 أنه تقرير للتقادم المكتسب دون استخدام مصطلح التقادم صراحة¹⁰.

إن النظر إلى شرط الإنكار على أنه تعزيز لقرينة الملك، المستندة إلى الوضع الظاهر المتمثل بوضع اليد، يسمح بدوره بالنظر إليه على أنه تدليل على توافر نية التملك لدى واضع اليد. وهو بذلك يقترب من شرط توافر الركن المعنوي لدى الحائز في التشريعات الوضعية التي تعتبر الحيازة سبيباً من أسباب كسب الملكية.

9 جابر محجوب، دور الحيازة في كسب الملكية والحقوق العينية الأخرى في القانون القطري وبعض القوانين العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي نظمته كلية القانون بجامعة قطر، بمناسبة مرور عشر سنوات على نفاذ القانون المدني، في الفترة من 23-24 نوفمبر 2014، مطباع الدوحة الحديثة، 2015، ص 23.

10 تمييز قطر رقم 32 لسنة 2007 بتاريخ 22 مايو 2007. انظر كامل نص الاجتهاد في: محمد عيار تركمانية غزال، وفاروق الأباصيري، مرجع سابق، ص 289.

11 انظر في الفقه على سبيل المثال: محمود السيد عبد المعطي خيال، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني القطري. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 248، وما بعدها.

الفرع الثاني: مقاربة شرط الإنكار في الفقه الإسلامي من شرط الركن المعنوي للحيازة في التشريعات الوضعية

على الرغم من الاختلاف الواضح بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية في مسألة التقاضي المكتسب، إلا أنه يمكن لنا مع ذلك إجراء مقاربة بين النظائرتين على اختلافهما، بهدف بيان مفهوم الإنكار بشكل أوضح، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن نظام التقاضي المكتسب في التشريعات الوضعية يشترط في الحيازة المكتسبة توافر الركن المعنوي، وهو ما يستلزم وجود نية التملك لدى الحائز، وأنه كان يجوز الشيء لحساب نفسه لا لحساب غيره. وكذلك الإنكار في الفقه الإسلامي؛ فالحائز عندما ينكر على المدعى دعواه في الملك ويُدعى الحق لنفسه إنما يربط بذلك الحيازة المادية بركتها المعنوي الممثل بنية التملك. وظهور فائدة ذلك عملياً في الحالة التي يمتنع فيها الحائز عن الإنكار، إذ لن يحكم له بالحق ما لم ينكره على المدعى؛ لأن عدم الإنكار يعني إقراراً ضمنياً من الحائز بأحقية المدعى وصحة دعواه التي يطالب فيها بالحكم له بملكية الشيء. وهذا يؤدي إلى ذات التسليمة في نظام التقاضي المكتسب في التشريعات الوضعية التي تأخذ بمبدأ الإقرار اللاحق على الحيازة القاطع للتقاضي، أو أي مستند يستدل منه على عدم توافر الركن المعنوي لدى الحائز عند بدء الحيازة¹². لذلك فإن الوقت الذي يجب فيه على الحائز أن ينكر حق الغير ويُدعى لنفسه هو وقت المنازعه والمطالبة القضائية؛ لأن الإنكار في هذا الوقت يشير إلى أنه متمسك بالحالة التي كان عليها عند بدء الحيازة، وهي أنه يجوز الشيء ويتصرف به تصرف المالك، فالإنكار الصادر وقت المطالبة ينسحب أثره إلى وقت بدء الحيازة.

أما الوجه الثاني: فهو يتعلق بحسن النية، فعندما ينكر الحائز على المدعى الحق فإنه يشير بذلك، والأمر متعلق بذاته وضميره، إلى أنه وقت الحيازة لم يكن يعلم أنه يعتدي على حق الغير. وهذا ما نصت عليه المادة 945 مدني قطري من أن الحائز يعتبر حسن النية إذا كان يجهل أنه يعتدي على حق الغير. كما يستدل على هذا المعنى من نص المادة 946 مدني قطري التي تنص فقرتها الأولى على أنه: يصبح الحائز سيء النية من وقت علمه بأن حيازته اعتداء على حق الغير. فحسن النية يتصل بدوره بالركن المعنوي الواجب توافره لدى الحائز، وهو نفس الحكم في التشريعات الوضعية التي لا تشترط الإنكار.

وبالتالي فإن هذه المقاربة من هذين الوجهين تشير إلى أن الإنكار وثيق الصلة بالركن المعنوي. إلا أن للإنكار في الفقه الإسلامي – الذي نصت عليه المادة 966 مدني قطري – خصوصية أراد من خلالها المشرع القطري تبني نظام للتقاضي على نحو يبرز الفكرة الإسلامية ويستبعد إقرار القانون للغصب، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات الظروف الواقعية للمعاملات، وما تقتضيه من حاجة المالك الذي يستند على الدليل المستمد من حيازته إلى دليل يمكنه من التعامل مع غيره في شأن العقار الذي يجوزه¹³. فما هي المتطلبات والظروف الواقعية التي تجعل من الإنكار شرطاً في التقاضي؟

12 انظر على سبيل المثال: اجتهداد محكمة النقض المصرية 20/4/1997. س. 18، ص 850. حيث قضت بأنه: إذا أقر المشتري في ورقة الضد بأن ملكية الأطبان التي وضع اليده عليها باقية للمتصرف، فإن وضع اليد لا يكسب ملكية الأرض؛ لأن ذلك يشير إلى أن الحيازة لم تقترب بنية التملك. الاجتهداد مشار إليه في كتاب: نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص 404.

13 انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص 710، وما بعدها، وذلك على اعتبار أن القانون المدني الكويتي أسبق من القانون المدني القطري في اشتراطه لمسألة الإنكار.

المطلب الثاني: مبررات اشتراط الإنكار

قد يكون الحائز المتمسك بالتقادم هو فعلاً المالك الحقيقي للشيء، أو صاحب حق عيني عليه، ولكنه بسبب ما، كفقدان الدليل على ملكه، يفضل اللجوء في إثبات حقه إلى التقادم المكتسب. ولكن من الممكن أيضاً أن يكون الحائز ليس هو صاحب الحق، ومع ذلك فإذا استمرت حيازته المدة التي يتطلبتها القانون وتوفّرت سائر شرائطها فله أن يتمسك بملكه بالتقادم، ويحكم له بالملكية دون أن يسأل عن سبب كسبه للملك. وهنا تظهر أهمية اشتراط المشرع القطري للإنكار قبل الحكم للحائز بالحق؛ وذلك منعاً من أن يتم اللجوء إلى التقادم المكتسب كوسيلة قانونية للاستيلاء على ملك الغير، فيشكل الإنكار في هذا النظام عماد نظام التقادم المكتسب الذي تبناه المشرع القطري خلافاً لأصله المصري والفرنسي، بحيث يبدو تأثير أحكام الفقه الإسلامي على هذا النظام واضحاً.

لكن الفقه الإسلامي في أغلبه، باستثناء الفقه المالكي، لم يعتبر التقادم سبباً للملك ولا دليلاً عليه، بل مجرد قرينة تُفضي إلى ترك المال المدعى به بين يدي الحائز باعتباره صاحب اليد. فكثُرت أقوال الفقهاء في بيان مبررات هذا الترك المستند إلى الوضع الظاهر، وتقديم الأسس له بشكل أدى إلى نشوء بعض الاختلافات في الموقف الفقهي من هذه المسألة، وهو ما سنبحثه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأسس التي يستند عليها التقادم ودور الإنكار فيها.

الفرع الثاني: الاختلافات الفقهية بشأن التقادم ودور الإنكار فيها.

الفرع الأول: الأسس التي يستند عليها التقادم ودور الإنكار فيها

الفقه الإسلامي في عمومه يعتبر التقادم وسيلة لكسب مال الغير بطريقة غير عادلة ولا أخلاقية؛ لأنَّه يجعل المغتصب مالكاً بعد حيازته للشيء مدة معينة، وملوِّن أنَّ الغصب عمل غير مشروع، فلا ينبغي أن يؤدِّي إلى حق مشروع. فما الاعتبارات التي تبرر الأخذ به؟

في البداية يجب التأكيد على أن بعض المبررات التي يمكن الاستناد إليها تمثل في الواقع حججاً عقلية تستند إلى المنطق والافتراض الواقعي، الذي قد يوافق الواقع وقد يخالفه، في حين أن بعضها الآخر يمكن اعتباره ضوابط شبيهة بضوابط التمسك بالتقادم في النظام اللاتيني.

أولاً: المبررات التي تستند إلى الحاجاج والافتراض بالمنطق: أبرز ما قيل في هذا السياق أن التقادم يعد قرينة على النزول عن الحق، فالمالك الذي يترك ماله في يد الغير مدة معينة يفترض فيه أنه نزل عن حقه.

كما قيل في تسويع التقادم: أنه إقرارٌ من يفترض أنه مالك بأحقية الحائز. وقيل أيضاً: أنه عقاب من المشرع للمالك المتقاус عن ملكه، وفضيل للحائز الشطب عليه الذي تعامل مع الغير بمال محل الحياة¹⁴.

14 انظر في مختلف الأقوال مقالة: "خصائص التقادم المكتسب في الحياة"، (2016)، بدون اسم مؤلف، متوفرة في موقع درر العراق على الرابط: shorturl.at/nFGWY، تاريخ الزيارة: 10/6/2019.

لكن الأهم مما سبق هو أن الحائز الظاهر بمظهر المالك ربما تعامل مع الغير - حَسَن النية - على أساس هذا الوضع الظاهر، والعدل يقتضي حماية هذا الغير عن طريق إقرار صحة تصرفه. فالصالح العام يقتضي إقرار الحالات الواقعية التي استقرت فترة من الزمان، وتعامل الناس على أساسها، واطمأنوا إليها، بحيث يتحول الواقع إلى حق، إذ لو لم يتقرر هذا لما وضع حد للمنازعات على الحقوق، الأمر الذي يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في المراكز القانونية للأفراد. فالمصلحة العليا للمجتمع تفرض تحويل الواقع إلى حق.

أما على صعيد الإثبات عند تنازع الحائز مع مدعى الملكية، فإن التقادم يحل إشكالية فقدان الحائز للسنوات كلها، أو بعضها، حيث يتوجب في بعض الحالات إثبات سند ملكية السلف وسلف السلف، وأن تتبع سنوات الملكية على هذا النحو هو قد لا يكون دائمًا متاحاً، خصوصاً عندما تكون خمس عشرة سنة فأكثر قد مضت. وهذا الواقع المفترض يمكن تلافيه عن طريق التقادم.

كما أن التقادم يصلح لتلافي حالة عدم صحة سند الملكية، كصدوره عن غير مالك في الوقت الذي يكون فيه الحائز مشترياً حسن النية؛ فلو لا نظام التقادم لتعذر على المالك إثبات ملكيته، ذلك أن إثبات الملكية يقتضي إقامة الدليل على السند الذي آلت به الشيء إلى المالك، وهذا السند لا يؤدي إلى كسب الملكية، لأنه كسند صادر عن غير مالك لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة المالك الحقيقي، فلا يكون أمام المشتري حسن النية من سبيل سوى التمسك بالتقادم، فيظهر التقادم كوسيلة مطهرة للملكية من العيوب التي شابتها والتي لا يد للحائز فيها.

بالإضافة إلى ما تقدم، ثمة اعتبار اقتصادي يسوغ نظام التقادم المكتسب، ذلك لأن مصلحة الاقتصاد القومي تقتضي إثمار الحائز الذي يحرص على استعمال الشيء واستغلاله بشرط معينة على المالك الذي يبعد عن هذا الاستغلال.

والواقع أن رد التقادم إلى الاعتبارات الفردية السابقة غير كاف لتسويقه؛ لأنه من الممكن الرد على المبررات المستندة إلى قرينة الإقرار الضمني وقرينة النزول المفترض أن تلك الافتراضات لو صحت لوجب السماح للهالك بحضورها بالدليل العكسي، وهو أمر لم يسمح به نظام التقادم المكتسب. ولو عدنا إلى نص المادة 966 مدني قطري لوجدناها تنص على أنه عند توافر شرائط التقادم وحصول الإنكار من الحائز وادعائه الحق لنفسه، فإنه لا يسأل عن سبب كسبه، فينتج عن ذلك أنه لا تسمع في مواجهته ببينة المدعى. وقد ذكرنا في مقدمة البحث أن هذه هي إحدى إشكاليات البحث؛ لأن الإنكار في الواقع يهدف إلى رد مسألة إثبات الملكية - في حالة تنازع الحائز مع مدعى الملك - إلى ضمير الحائز الذي توافرت لديه جميع عناصرحيازة المكتسبة. ومن الفروض المتصورة في هذا السياق أن يكون الحائز المتمسك بالتقادم في حقيقة الأمر ليس هو المالك؛ لذلك فلن يشكل شرط الإنكار ضمانته عادلاً لمدعى الملكية الذي سيجد نفسه من نوعاً من إثبات ملكه.

وبذلك يظهر أن المبررات السابقة التي تستند إلى الحاجاج بالمنطق وبالافتراضات - التي قد تطابق الواقع وقد تخالفه - لا تكفي بمفردها لتبرير هذا النظام، فلا بد من ضوابط للتمسك بالتقادم تمنع من اعتباره نظاماً قانونياً يتوصل من خلاله الاستيلاء على ملك الغير.

ثانيًا: المبررات التي يمكن اعتبارها ضوابط التمسك بالتقادم: تمثل هذه الضوابط:

- بضرورة صدور الإنكار أمام المحكمة وقت المنازعة لا قبلها، وهذه هي إحدى أبرز فوائد شرط الإنكار حين المنازعة القضائية؛ ذلك أن من مقتضيات الإنكار أن لا تنتقل الملكية إلى الحائز من تلقاء نفسها بمجرد مضي المدة القانونية على الحياة التي استوفت كافة أركانها وشروطها، إذ لا بد أن يتمسک الحائز بالتقادم أمام القضاء، وأن يكون تمسكه هذا مقتنًى بالإنكار.
- وألا يتمسک بالتقادم لأول مرة أمام محكمة التمييز، فالإنكار يجب أن يحصل أمام محاكم الموضوع، سواء أكانت محاكم الدرجة الأولى أم الثانية.
- ومن مقتضيات الإنكار أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها، فلا بد من أن يتمسک به الحائز، وبالتالي فالتقادم ليس من النظام العام، فلا يمكن فرضه على الحائز. وليس فيه من النظام العام سوى مدة التقادم التي يحددها المشرع للحائز كي يتمكن من التمسك بالتقادم، فهذه المدة لا يجوز الاتفاق على خلافها، لكن يجوز التنازل عنها بعد ثبوت الحق فيها¹⁵.
- وأن يقتن الإنكار بادعاء الحائز الحق لنفسه؛ ذلك أنها أشرنا فيها سبق إلى علاقة الإنكار بضمير الحائز، حيث يمثل شرط الإنكار فرصة أخيرة لاحتمال تأثير العامل الأخلاقي فيما لو كان الحائز يعلم من نفسه عدم أحقيته بمال المتنازع عليه.
- وأخيرًا أن يكون الحائز حسن النية، لا يعلم أنه يعتدي على حق الغير. فقد نصت الفقرة الأولى المادة 945 مدنی قطري أن الحائز يعتبر حسن النية إذا كان يجهل أنه يعتدي على حق الغير، إلا إذا كان هذا الجهل ناشئًا عن خطأ جسيم.

إلا أن جميع الأحكام السابقة التي يمكن اعتبارها ضوابط تحد من اللجوء إلى التقادم كوسيلة لكسب الحق، لا تشكل ضمادات حقيقة رادعة لكسب مال الغير؛ ذلك أن الإنكار في نظام التقادم في القانون القطري اقترب باشتراط ادعاء الحائز الحق لنفسه، ولم يقتن باشتراط اليمين. ونرى أن اشتراط اليمين أولى من اشتراط ادعاء الحائز الحق لنفسه وأشد ردعًا له عن ادعاء ما ليس ملگًا له. كما أن حسن النية الذي أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 945 السابقة افترضت وجوده الفقرة الثالثة من نفس المادة، بمعنى أن الحائز هو حسن النية، ويقع على عاتق المدعى إثبات سوء نيته، بحيث يبدو حسن النية كقرينة، لكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

نظرًا للعدم وجود ضوابط حاسمة في نظام التقادم تمنع من استخدامه كوسيلة لكسب مال الغير بالباطل، فإن المواقف الفقهية منه قد اختلفت، وهو ما سنبيّنه في الفرع الآتي.

15 نص المادة 969 مدنی قطري: "تسري قواعد التقادم المسقط على المدة الالزمة لاعتبار الحياة دليلاً على الحق، وذلك فيما يتعلق بحساب المدة ووقفها وانقطاعها والاتفاق على تعديلها، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة الحياة". وبالعودة إلى أحکام التقادم المسقط فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 418 على أنه: "لا يجوز التزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه. كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة المعينة في القانون".

الفرع الثاني: الاختلافات الفقهية بشأن تبرير نظام التقادم ودور الإنكار فيها

المبدأ العام الذي لا خلاف فيه هو أنه لا يجوز أكل مال الغير بالباطل، لكن الخلاف في الفقه الإسلامي ورد بشأن أمر الحاكم للقضاة بعدم سماع الدعوى إذا تركها صاحبها مدة طويلة يجددها الحاكم دون مبرر مشروع، فاختلقو في ذلك بين مجيز ومانع.

أولاً - المانعون: من قال بأن الإنكار لا يصلح سندًا لتبرير كسب مال الغير بمرور الزمان وحده مهما طال، وأنه لا يجوز للحاكم منع القضاة من سماع دعوى المدعى طالما أن لديه بيّنة. فهو لاء استندوا إلى حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم"¹⁶. كما استدلوا على عدم جواز التقادم بما روي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"¹⁷. والمدعى قد يكون صاحب حق في الواقع فإذا لم تسمع دعواه، ولو طال الزمان، لكان المدعى عليه أكلاً مال امرئ مسلم بغير طيب من نفسه؛ لذلك وجوب أن يقترب الإنكار بيمين المنكر، إذ من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي أن البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر¹⁸.

إن اليمين ليست حجة بذاتها، فهي لا تعدو كونها احتكاماً لضمير المدعى عليه الذي أنكر دعوى المدعى، إذ قد يخالف كاذباً فيحكم القاضي له. هذا على خلاف البيّنة التي تعتبر سندًا للملك قائمًا بذاته، لذلك حذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الحالف بقوله: "مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فقال له رجل: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرْاكَ¹⁹. ومن طريق آخر قال عليه الصلاة والسلام: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبانٌ"²⁰.

أما البيّنة فهي واجبة على المدعى؛ لأنه يدعى شيئاً بخلاف الظاهر. والحكمة في كون البيّنة على المدعى أن جانبه المدعى ضعيف؛ لأنَّه يدعى خلاف الظاهر فكفلَ الحجة القوية وهي البيّنة فيقوى بها ضعفُ المدعى؛ وجانبه المدعى عليه قويٌّ؛ لأنَّ الأصل فراغ ذاته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة²¹.

لكن إشكالاً ممكن أن يثور فيها لورغب الحائز المنكر لدعوى المدعى باليمن، ورغبة المدعى بتقديم بيته دون السماح للمنكر باليمن، فكيف يكون القضاء؟ في الحقيقة أن المدعى هو الخارج؛ لأن المال ليس في يده، فكفل بالبيّنة وهي الحجة القوية التي يبين بها الحق. ومقتضى قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "البيّنة على المدعى"، أن

16 محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، دار الفكر، بيروت، ص 236.

17 آخر جه البهقي في شعب الإثبات عن حنيفة الرقاشي برقم: 5492 / 387 / 4، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث: 7662.

18 هي جزء من حديث صحيح ورد من طرق متعددة، منها ما أخرجه ابن الملقن في الدر المير والنبو في الأربعين النووية عن ابن عباس - رضي الله عنهما، وما أورده الدارقطني في السنن والبهقي في السنن الكبرى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - بزيادة: (إلا في القسام).

19 حديث صحيح، أخرجه الإمام الباهلي - رضي الله عنه، باب: وعيده من اقطع حق مسلم بيمين فاجر، برقم: 137 / 1، 218.

20 حديث صحيح، أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما؛ مسلم، باب: وعيده من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، 1 / 138؛ والبخاري، باب: الخصومة في البشر والقضاء عليها، برقم: 2356 / 3، 110.

21 محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، شرح بلوغ المرام، ج 2، كتاب القضاء، باب الدعاوى والبيّنات، دار الحديث، القاهرة، ص 891.

بِيَّنَةُ الْمُنْكَرِ لَا تَفِيدُهُ، فَالْمُنْكَرُ هُوَ الدَّاخِلُ لَأَنَّهُ صَاحِبُ الْيَدِ، فَيَكْفِيُ مِنْهُ - عَنْدَ عَدْمِ بِيَّنَةِ الْخَارِجِ (الْمُدْعِي) - الإِنْكَارُ وَالْيَمِينُ، فِيهِ مَرْجِحَةٌ لِهِ إِذَا حَلَفَ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مُحْلًّا إِلَجَامٍ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَرْجِيحِ الدَّاخِلِ أَمَّا الْخَارِجِ، فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ مَقْوِيَّةٌ لِبِيَّنَةِ الدَّاخِلِ فَسَاوَتْ بِيَّنَةُ الْخَارِجِ.²²

ثَانِيًا - الْمُجِيزُونُ: إِنَّ الَّذِينَ يَحِيزُونَ بِقَاءَ الْحَائِزِ وَاضْعَافُهُ عَلَى الْمَالِ بَعْدَ مَرْورِ فَتْرَةٍ زَمِنِيَّةٍ مُعِينَةٍ لَا يَعْتَبِرُونَ مَرْورَ الزَّمِنِ سَبِيلًا لِكَسْبِ الْمَالِ مُحْلًّا لِالْحِيَازَةِ، بَلْ مَانِعًا مِنْ سَمَاعِ دَعْوَى مِنْ يَدِ دُعَوِيِّ الْمُلْكِيَّةِ. فَذَكَرُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ الْمَطَالِبَ بِحَقِيقَةِ فَتْرَةٍ مُعِينَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنْ الدَّعْوَى، ثُمَّ ادْعَى بَعْدَ ذَلِكَ بِالْحَقِيقَةِ فَلَا تَسْمَعُ دَعْوَاهُ. وَقَدْ اسْتَنَدُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَشَهِّدُ لِلْحَائِزِ، إِذَا لَا يُسَأَلُ النَّاسُ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ. ثُمَّ سَاقُوا مَبَرَّاتٍ تَدْعُمُ مَشْرُوعِيَّةَ حِمَايَةِ الْحِيَازَةِ، أَكْثَرُهَا يَسْتَنِدُ إِلَى افْتَرَاضَاتٍ قَدْ تَطَابِقُ الْوَاقِعَ وَقَدْ تَخَالَفُهُ²³، مِنْهَا: افْتَرَاضُ فَقْدَانِ الْأَدْلَةِ وَانْدَثَارِهَا بَعْدَ مُضِيِّ مَدَةٍ طَوِيلَةٍ، أَوْ فَقْدَانِ الشَّهُودِ لِذَاكِرَتِهِمْ بَعْدَ مَرْورِ الزَّمَانِ الطَّوِيلِ، أَوْ مَوْتِ أَكْثَرِ الشَّهُودِ، أَوْ كَلْمَهُمْ... إِلَخ. مَا يَسْتَلِزمُ بِقَاءَ يَدِ الْحَائِزِ عَلَى الْمَالِ مُسْلِطَةً اسْتِقْرَارًا لِلتَّعَامِلَاتِ، خَصْوَصًا إِذَا كَانَ الْحَائِزُ قَدْ تَعَامَلَ بِالْمَالِ مَعَ الْغَيْرِ عَلَى أَنَّهُ مَالِكٌ. لَذِكْرٌ قَرَرُوا عَدْمَ جُوازِ سَمَاعِ دَعْوَى الْمُدْعِيِّ إِلَّا إِذَا أَذْنَ الْحَاكِمَ لِلْقَاضِي بِسَمَاعِهَا.

وَعِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمَلِكِ بِشَرْوَطٍ؛ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ دَارٌ يَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصْرِيفُ الْمَلَكِ بِالسُّكْنَى وَالْإِعَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعِمَارَةِ، فَإِنَّهُ يَحِيزُ أَنْ يُشَهِّدَ لَهُ بِمَلْكِهِ²⁴؛ لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمَلِكِ، وَاسْتَمْرَارُهَا مِنْ غَيْرِ مَنَازِعِ يَقْوِيَّهَا. وَبِالْتَّالِي فَإِنْ تَسْلِطَ يَدُ الْحَائِزِ مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ، أَوْ سَنَدٍ يَجْعَلُ الْحِيَازَةَ عَارِضَةً كَالْإِعَارَةِ، أَوِ الْإِجَارَةِ، وَمَرْورِ الزَّمَانِ عَلَيْهَا وَتَصْرِيفُ الْحَائِزِ بِالْعَيْنِ تَصْرِيفُ الْمَلَكِ، هِيَ شَرَائِطُ لِلشَّهَادَةِ لَهُ بِالْمَلِكِ، وَعَدْمِ سَمَاعِ دَعْوَى الْمُدْعِيِّ. فَضَلَّا عَمَّا سَبَقَ، فَقَدْ اسْتَنَدَ أَصْحَابُ هَذَا الاتِّجَاهِ إِلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، كَقُولَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مِنْ حَازَ شَيْئًا عَشَرَ سَنِينَ فَهُوَ لَهُ"²⁵. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبِيَّنَةَ أَنَّهَا دَابَّةٌ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِيهِ. غَيْرُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ هِيَ أَحَادِيثٌ مُرَسَّلَةٌ لَا يَحِيزُ تَقرِيرُ حُكْمٍ شَرِعيٍّ بِالاستِنَادِ إِلَيْهَا مُنْفَرِدةً.

بِغضِّ النَّظرِ عَنْ هَذَا الْخَلَافِ الْفَقِهيِّ، فَإِنَّ لِلْحِيَازَةِ أَثْرًا فِي حَسْمِ النَّزَاعِ عَلَى الْمُلْكِيَّةِ، سَوَاءَ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ أَمْ فِي التَّشْرِيعَاتِ الْوَضْعِيَّةِ كُلُّهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ. وَالَّذِي يَهْمِنَا هُوَ أَنَّ الإِنْكَارَ الَّذِي اشْتَرَطَهُ الْمُشَرِّعُ الْقَطْرِيُّ فِي الْحِيَازَةِ الْمُكَسَّبَةِ إِنَّمَا يَمْثُلُ مَزْجًا بَيْنَ النَّظَامَيْنِ، وَعَلَيْهِ يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ فِي النَّزَاعِ بَيْنَ الْحَائِزِ وَمَدْعِيِّ الْمَلِكِ. فَمَا هِيَ الْآثارُ الَّتِي تَتَرَبَّ عَلَى اشْتَرَاطِ الإِنْكَارِ؟

22 ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْيَدَ مَرْجِحَةٌ لِلشَّهَادَةِ الْمُوافِقةِ لَهَا، وَذَهَبَ ابْنُ حِنْبَلٍ إِلَى تَرْجِيحِ بِيَّنَةِ الْخَارِجِ. انْظُرُ فِي تَفَاصِيلِ ذَلِكَ: سُبْلُ السَّلَامِ لِلصُّنْعَانِ، ص 593.

23 انظر في مبررات عدم سماع الدعوى مقالة: الشعال، عارف (بلا تاريخ)، "التقادم في القانون المدني (الغاية والأسباب)"، منشور على الموقع الآتي: <https://www.law-arab.com/2015/02/Statutory-limitations-civil-law.html>. تاريخ الزيارة: 2019/6/2.

24 انظر في تفاصيل أقوال الفقهاء مقالة: محمد سادات، "دراسة مفيدة عن حياة الحيازة في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري"، على الموقع الآتي: www.mohamah.net. تاريخ الزيارة: 2019/6/13.

25 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَرْسَلًا، وَأَوْرَدَهُ شَعِيبُ الْأَرْنَاؤُوطُ فِي: تَخْرِيجِ الْمَرَاسِيلِ لِأَبِي دَاؤِدَ، 394.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اشتراط الإنكار

مرّ معنا أن المصدر التاريخي الذي استمد منه المشروع القطري شرط الإنكار في الحيازة المكسبة هو الفقه الإسلامي، غير أن المشروع القطري رتب على الإنكار أثراً يختلف عن الأصل الذي استمد منه هذا الشرط. وبالتالي فإننا سندرس الأثر في النظامين من خلال المبحوثين الآتيين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على اشتراط الإنكار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اشتراط الإنكار في القانون المدني القطري.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على اشتراط الإنكار في الفقه الإسلامي

إذا مرّ الزمان على الحيازة بشرط لا تعيّب تلك الحيازة، كعدم الغصب وزوال مانع المطالبة، ثم أنكر الحاجز الحق على من يدعى، ترتب على ذلك أثراً رئيسياً، وأخران فرعيان.

أما الأثراً الرئيسياً فهو:

- امتناع القاضي عن سماع دعوى مدعى الحق ولو زعم أن بيده بيضة.
- ترك المال بيد الحاجز.

وأما الأثراً الفرعيان اللذان يتبعان الأثرين الرئيسين فهو:

- عدم اعتبار الترك دليلاً على الملك.

- عدم سقوط حق مدعى الملك، لكن المطالبة به تمنع، فيبقى الحاجز مسؤولاً ديانة، وليس قضاءً إن كان يعلم أن للمدعى حقاً في المال محل الحيازة.

وهذه الآثار مبنية على نظام عدم سماع الدعوى (الفرع الأول) وهي تختلف عن الآثار التي ترتب على نظام التقاضي المكسي بحيث يبدو الفرق بين النظامين جلياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام عدم سماع الدعوى وأثره على الحيازة

لما كان الفقه الإسلامي بعمومه لا يقبل فكرة سقوط الحق بالتقاضي، فإنه قد اشترط على الحاجز إنكار الحق على المدعى، فإن فعل امتنع على المدعى إثبات دعواه بالبيضة؛ بسبب عدم جواز سماع الدعوى من قبل القاضي، ما لم يأذن له الحكم بسماعها²⁶. غير أن عدم سماع دعوى مدعى الملك في مواجهة الحاجز الذي مرّ زمان طويل على حيازته لا يجعل الحاجز المنكر مالكاً، ولا يعتبر الزمان الذي مرّ على حيازته سند ملك. كما أنه لا يسقط حق المدعى، إلا أن الحق المدعى به يتغدر سماع الدعوى بشأنه ويتعذر وبالتالي تنفيذه جبراً²⁷.

26 انظر: المادة 1801 من مجلة الأحكام العدلية.

27 جاء في كتاب درر الحكم تطبيقاً لهذا الأثر: أن مرور الزمن لا يثبت حقاً... فإذا رد القاضي دعوى دائن بسبب وقوع مرور الزمان فيها، يبقى المدعى عليه مدينا للمدعى. انظر: علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص 295.

لقد عالج جهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أئمة الفقه الإسلامي مسألة التقادم المكسب تحت عنوان وضع اليد ومرور الزمان المانع من سماع الدعوى، وهو لفظ متفق عليه يستخدمونه دون لفظ الحيازة الذي انفرد بعض فقهاء المالكية باستخدامه. وقد اعتبر فقهاء الشريعة أن وضع اليد بشرط محددة يمنع القاضي من سماع دعوى الغير من يدعي حقاً على العين في مواجهة واضح اليد. فاشترطوا بذلك ألا يكون وضع اليد بطريقة الغصب، وألا تكون هناك قربة بين المدعى و واضح اليد، وألا يكون واضح اليد وكيل للمدعى بشأن الحق المنازع فيه، وأن تمضي على وضع اليد مدة من الزمان جرى العرف بمثلها²⁸، وألا يكون ثمة مانع شرعي حال بين من بدعي الحق وبين المطالبة به، وأن يعلم صاحب الحق بحيازة الغير ماله. لكنهم اختلفوا بشأن إثبات علم مدعى الحق بحيازة الغير ماله، فمنهم من يرى أنه يفترض أن مدعى الحق الحاضر محمول على العلم حتى يتبيّن خلافه. ومنهم من يحمل الحائز تبعه إثبات علم مدعى الحق بحيازة ماله، وهذا الرأي يتفق مع ما سار عليه فقهاء المذهب المالكي من اتباع شروط مشددة في شأن الحيازة من اعين مصلحة مدعى الحق. فإذا توافرت الشرائط السابقة، وجاء من يزعم أنه المالك ليواجه واضح اليد بالبينة، فأنكر عليه واضح اليد الحق وادعاه لنفسه، امتنع على القاضي سماع دعوى المدعى والنظر في بيته، إلا أن يقرّ له واضح اليد بالحق، لذلك كان لا بد لامتناع سماع الدعوى من أن ينكر واضح اليد حق المدعى²⁹.

بناءً على ذلك، فإن عدم سماع الدعوى لمرور الزمان لا يكون إلا عند إنكار الخصم لدعوى المدعى، فإن لم ينكر حكم للمدعى حتى ولو لم يعترف له بالحق؛ لأن تخلفه عن الإنكار إقرار ضمني بصحة دعوى المدعى. لكن عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي لا يعني إطلاقاً تصحيحاً للتصرفات الباطلة، لذلك تقرر عند توافر الشرائط السابقة عدم سماع الدعوى، ولم يتقرر الحكم للحالات بالحق.

فالتصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان ولو حكم حاكم بنفذتها، فلا يحل لأحد الانتفاع بحق غيره نتيجة تصرف باطل ما دام يعلم بذلك؛ لأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً. ومضي فترة من الزمن على أي تصرف مع عدم تقديم أحد إلى القضاء بدعوى بطلان هذا التصرف، ربما يعني صحة هذا التصرف، أو رضا صاحب الحق به.

إن الآثار السابقة التي تترتب على نظام عدم سماع الدعوى تختلف عن تلك التي تترتب بناءً على نظام التقادم المكسب في التشريعات الوضعية.

28 نصت المادة (518) من مشروع تكنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك الذي أعدته اللجنة التحضيرية لتكنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة على أنه: "من حاز عقاراً، أو منقولاً مدة يقضى العرف بأن الحيازة فيها حيازة ملك، فإنه يستحقه ولا تسمع بها دعوى من ينزعه في ملكيته له ولا بيته" وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي أنه: يشتهر أن تكون الحيازة قد استمرت خمس عشرة سنة، وفي تحديد المدة التي يجب أن تستمر خلاها الحيازة حتى لا تسمع دعوى المنازع خلاف في فقه المالكية، فقد رُوي عن الإمام مالك (رضي الله عنه) أن مدة الحيازة في العقار يترك تقديرها إلى اجتهاد الإمام، وأخذنا بهذا نص المشرع على أن المدة هي خمس عشرة سنة. انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي. ج 4، ص 710، وما بعدها، وخصوصاً نص المادة 935 من مشروع القانون.

29 وردت في ذلك آقوال كثيرة للفقهاء، منها ما قاله الخطاب: "... وادعاه ملكاً لنفسه بيع، أو هبة"، وما قاله الدسوقي: "أن يدعى الحائز وقت المنازعـة الشيء المـحـاز". وعموم جهور الفقهاء يرون أنه يشترط في الحائز أن يدعى ملكية المال المحـاز لأنـ الـحـياـزـةـ عـنـهـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـمـلـكـ، فـذـكـرـ اـبـنـ تـيمـيـةـ أـنـ الـأـصـلـ أـنـ مـاـ بـيـدـ الـمـسـلـمـ مـلـكـاـ لـهـ إـذـاـ اـدـعـىـ ذـلـكـ. كـمـاـ ذـكـرـ الشـافـعـيـ أـنـ: إـذـاـ تـدـاعـىـ الرـجـالـ الشـيـءـ وـهـوـ فـيـ يـدـ أحـدـهـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ فالـقـوـلـ لـصـاحـبـ الـيـدـ بـيـمـيـنـهـ. انـظـرـ فيـ تـفصـيلـ ذـلـكـ مـقـاـلـةـ: محمدـ سـادـاتـ، مـرـجـعـ سـابـقـ".

الفرع الثاني: التمييز بين نظام التقاضي المكسب ونظام عدم سماع الدعوى

التقاضي المكسب في التشريعات الوضعية هو سبب من أسباب كسب الحقوق العينية، فهو تمليه من وضع يده على مال، أو حق عيني بحسن نية بمدّة من الزمان، دون حدوث وقف، أو انقطاع. فلا يسأل الحائز عن سبب كسبه، لأن التقاضي الذي توافرت كافة أركانه وشرطه هو نفسه سبب الكسب متى توافر لدى الحائز حسن النية. لكن يجب الإشارة إلى أن حسن النية وفق هذا النظام مفترض قانوناً لصالح الحائز، أي أن القانون يفترض أن الحائز ما كان يعلم وقتحيازةأن المدعى مالك للحق المتنازع عليه. لكن هذا الافتراض ليس سوى قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، كما لو كان الحائز المتهم بالتقاضي المكسب قد وقع على سند ملكية المدعى بالحق المدعى به بصفته شاهداً، أو وكيلًا عنه. وهذا الافتراض القانوني ينقل عبء الإثبات من الحائز المتهم بالتقاضي إلى المدعى بالحق، ولا ينفي أن مسألة إثبات سوء نية الحائز أمرٌ بالغ الصعوبة. لكن متى حُكم للحائز بالحق اعتبر الحكم مصححاً للأوضاع القانونية التي رافقته، وكل التصرفات التي كان الحائز قد أجراها مع الغير سوف تعتبر - وفقاً للأثر الرجعي للحكم بالتقاضي - كما لو أنها كانت قد صدرت ابتداءً من مالك وليس من حائز، وعلى ذلك استقرت الأحكام القضائية³⁰. والغاية التشريعية من وراء هذا الافتراض القانوني هي تصحيح أوضاع من تعامل مع الحائز بحسن نية ظلّأ أنه مالك، فتستقر بذلك أوضاع هؤلاء.

لكن الفقه الإسلامي لم يأخذ بنظام التقاضي المكسب كسبب لكسب الحقوق، وإنما أخذ بنظام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، وهذا النظام - كما رأينا في الفرع السابق - مختلف في الآلية والآثار عن نظام التقاضي المكسب:

أولاً- من حيث الآلية: وفقاً لنظام التقاضي المكسب في القوانين الوضعية، فإنحيازة التي استوفت ركنها المادي (وضع اليد الفعلي والظاهر) وركنها المعنوي (نية التملك والحيازة لحساب نفسه)، والتي كانت بريئة من العيوب، والتي انقضت بشأنها المدة المحددة قانوناً، فإنها بذلك تصبح سبباً للملك، بحيث يُحکم للحائز باعتباره مالكاً بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ بدء الحياة.

أما عدم سماع الدعوى، فهو نظام تبناه الفقه الإسلامي في مواجهة من يدعى حقاً بمال يحوزه شخص آخر يدعوه لنفسه. وهو نظام يقوم أساساً على فوات الزمن، فتنشأ بذلك قرينة على عدم وجود الحق بدليل أن المدعى لم يطالب به، في وقت لم يكن هناك مانع يمنعه من المطالبة به. أما بشأن المدة المانعة من سماع الدعوى فيها أقوال متعددة للفقهاء تبدأ من عشر سنين وتصل إلى ثلاثين سنة³¹. وسبب اختلافهم بشأن المدة مرده إلى أنهم ردّوها إلى العرف، حيث اشترطوا عدم سماع الدعوى أن يمرّ على عدم إقامة الدعوى مدة طويلة يقضي العرف بكذبها إذا لم يذكر المدعى مانعاً يمنعه من المطالبة، سواء أكان مانعاً مادياً كالخفاء، أو الخوف من الجور والبطش، أم مانعاً أدبياً كالقراءة

30 انظر: اجتهد محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 4/6/1996. س. 20. ص 858؛ ومن قبله الحكم الصادر بتاريخ 12/5/1981 س. 32 ص 1440؛ وكذلك الطعن رقم 337 سنة 56 ق الصادر بتاريخ 18/12/1988.

31 انظر في تفاصيل ذلك: الموسوعة الفقهية، الفتوحين رقم: 49395، 129103 على الرابط التالي: <https://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php> تاريخ الزيارة: 13/6/2019.

القريبة، أو التسامح. فإذا كانت الحيازة بريئة من جميع ذلك ثم جاء بعد طول المدة هذه يدعي أن المال الذي يد
الهاizer هو ماله، ويريد أن يقيم على ذلك بيّنة، فدعواه غير مسموعة ولو كان معه بيّنة. فوضع اليد وفق هذا النظام
يقوم في جوهره على عدم سماع بيّنة المدعى بعد أن يسأل القاضي الهاizer عن صحة دعوى المدعى فإن إنكرها امتنع
على القاضي النظر في دعوى المدعى.

وبرأي بعض الفقهاء³² أن مرور الزمان يؤدي فقط إلى تقييد حق منازع الهاizer في الإثبات، بحيث لا يسمح له
بإثبات دعواه إلا باعتراف خصمه. لذلك يرى هذا الجانب من الفقه أن الشريعة الإسلامية لا تمنع مطلقاً رفع
الدعوى بعد مضي المدة؛ لأن القاضي يجب أن يسأل المدعى عليه ليرى إن كان ينكر الدعوى أم يعترض بها، فإن
اعترف حكم للمدعى، وإن إنكر امتنع القاضي عن سماع بيّنة المدعى. وبالتالي، فالمسألة تتعلق بمدى قبول إثبات
الحق من المدعى، حيث يكون مرور الزمان المفترض بالإنكار أثر في عدم جواز الإثبات.

ومن المفيد الإشارة إلى أن مجلة الأحكام العدلية المبنية بشكل رئيسي على الفقه الحنفي نصت على نوعين من مرور
الزمان المانع من سماع الدعوى:

● **الأول:** مرور الزمن الذي حكمه اجتهادي ومدته ست وثلاثون سنة، فالدعوى التي ترك ستاً وثلاثين سنة
بلا عذر لا تسمع مطلقاً؛ لأن هذا دليل على عدم الحق إن تركها مع الاقتدار عليها³³.

● **النوع الثاني:** مرور الزمن المعين من قبل السلطان³⁴، فإذا تحقق في دعوى مرور الزمن من هذا النوع وأمر
السلطان بسماعها فتسمع. فللحاكم أن يمنع قاضياً من سماع دعوى بسبب مرور الزمن، كما له أن يأذن
لقاضٍ آخر بسماع مثل هذه الدعوى.

والفرق بين نوعي مرور الزمن يكمن في الأثر على الدعوى، إذ إنه في النوع الأول لا تسمع فيه الدعوى مطلقاً،
وفي النوع الثاني يمكن سماعها بأمر سلطاني.

ثانياً - من حيث الآثار: ففقاً لنظام التقاضي المكتسب، فإن الحيازة التي تستمرة مدة محددة في التشريعات الوضعية
تعتبر سبباً قائماً بذاته من أسباب كسب الملكية، بحيث يحكم القاضي للهاizer بالملكية وتترتب الملكية للهاizer بأثر
رجعي ينسحب إلى الوقت الذي بدأت فيه الحيازة. ويستفيد من ذلك كل من تعامل مع الهاizer بحسن نية ظاناً أنه
مالك.

أما وفق نظام عدم سماع الدعوى الإسلامي، والذي اعتمدته بوضوح مجلة الأحكام العدلية أواخر العهد العثماني
أخذًا عن المذهب الحنفي وتقنيًا لأحكامه، فإن الحيازة لا تعتبر سبباً للملك ولا دليلاً عليه، بل مجرد قرينة تفضي إلى
ترك المال المدعى به بين يدي الهاizer باعتباره صاحب اليد. لذلك فمن الناحية العملية لا فرق جوهريًا بين النظائرتين؛

32 انظر: جابر محجوب، دور الحيازة في كسب الملكية والحقوق العينية الأخرى في القانون القطري وبعض القوانين العربية، مرجع سابق. ص 55. هامش رقم 3.

33 انظر: المادة 661 من مجلة الأحكام العدلية.

34 انظر: المادة 1801 من مجلة الأحكام العدلية.

لأن الحق العيني المتنازع عليه بين الحائز المنكر ومدعى الملك سيقع في يد الحائز في الحالتين. لكن بحسب نظام عدم سماع الدعوى، فإن الحائز إذا لم ينكر حق المدعى بالمال ولم يدعه لنفسه فسوف يحكم القاضي للمدعى بحسب بيته، وتسمع بذلك دعواه وينظر في بيته. أما إذا أنكر الحائز فلا تسمع دعوى المدعى، ويترك المال بيد الحائز دون أن يشكل هذا الترک سنداً للملكية. فمروء الزمان بمفرده دون أن يكون معه بيته لا ينشئ حقاً للحائز³⁵؛ لذلك يترك المال في يده باعتباره ذا اليد، ولا يحكم بالمال للمدعى باعتباره خارجاً لم تثبت له على المال يدٌ ولا تصرف³⁶.

وبالتالي، فإن المسألة وفق نظام عدم سماع الدعوى لمرور الزمان هي مسألة قبول بيته المدعى، أو عدم قبولها في أحوال مخصوصة. أما الحق ذاته فلا يكتسب بحكم قضائي؛ لأن ترك الدعوى زماناً مع التمكّن من إقامتها، يدل على عدم الحق ظاهراً. كما أن مضي المدة التي تمنع سماع الدعوى لا يثر له في صحة التصرف إن كان باطلاً، فزوال الحقوق وسقوطه بناءً على مرور الزمان فقط دون بيته يعتبر من القضاء الباطل³⁷.

وبناءً على هذا التمييز - من حيث الآثار - بين النظامين يتضح أنَّ المعول عليه في نظام عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي هو المسوِّعية؛ لذلك يترك المال بيد الحائز بقضاء الترك، ولا يحكم له بالملك بقضاء الاستحقاق، حتى لا يكون القضاء وسيلة لتقرير أكل مال الغير بالباطل. أما المعول عليه في نظام التقاضي فهو استقرار التعامل وحماية حقوق الغير حسني النية من تعاملوا مع الحائز بالمال المتنازع عليه؛ لذلك كان لابد وفق هذا النظام من الحكم للحائز بالحق.

بالعودة إلى أحكام القانون المدني القطري، فإنه قد زاوج بين هذين النظامين من خلال الجمع بين الإنكار والحكم للحائز بالحق. فإذا أنكر الحائز الحق على المدعى وادعاه لنفسه حكم القاضي له بالحق، فهذا يتربّ على ذلك من آثار في القانون القطري؟ هذا ما سنبيّنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اشتراط الإنكار في القانون المدني القطري

نصت المادة 966 من القانون المدني القطري على أنه: (من حاز عقاراً، أو منقولاً، ظاهراً عليه بمظهر المالك، أو صاحب حق عيني آخر، واستمرت حيازته مدة خمس عشرة سنة، اعتبرت حيازته دليلاً على الحق، ويحكم له به إذا أنكر حق الغير فيه وادعاه لنفسه ولو لم يبين سبب كسبه). فالحيازة المجردة عن إنكار الحق على المدعى، وادعاؤه إليها لنفسه لا يصلحان لا دليلاً ولا سبباً للملك³⁸. والمفهوم أن إنكار الحائز وادعاه الحق لنفسه يكون وقت المنازعة؛ وذلك لتعلق الحكم له بالحق بوقوع إنكار منه.

35 علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص 295.

36 انظر: المادة 1680 من مجلة الأحكام العدلية.

37 يقول ابن نجيم: الحق لا يسقط بتقادم الزمان، قدقأ، أو قصاصاً، أو لعائ، أو حقاً للعبد... وفي التكملة لابن عابدين: من القضاء الباطل: القضاء بسقوط الحق بمضي سنين. ثم يقول: عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة، أو بعد الاطلاع على التصرف، ليس مبنياً على بطلان الحق في ذلك، وإنما هو مجرد منع للقضاء عن سماع الدعوى معبقاء الحق لصاحبه. انظر في أقوال الفقهاء الموقـع الآتي: <https://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php> ، تاريخ الزيارة: 2019 / 6 / 13.

38 يقول ابن تيمية: "الأصل فيها بيد المسلم أن يكون ملكاً له إذا ادعى ذلك". انظر في أقوال الفقهاء: "دراسة مفيدة عن حماية الحيازة في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري"، مرجع سابق.

وهذا الشرط هو الذي يبرز في الحقيقة الفارق الجوهرى بين النظام الإسلامى والنظم الوضعية. إذ لا خلاف في الفقه الإسلامي في ضرورة ادعاء الحائز أنه هو المالك، إنما الخلاف في مطالبته ببيان سبب تملكه، وقد حسم المشرع القطري موقفه بقوله: ...ولو لم يبين سبب الملكية، إذ إن ذلك هو القول المعتمد في الفقه المالكي. فمن المعلوم أن اشتراط الإنكار ليس موجوداً في التشريعات الوضعية المستندة إلى النظام اللاتيني القائم على نظام التقاضي المكتسب، وأن المشرع القطري أتى بهذا الشرط من الفقه الإسلامي. لكن الفارق أن الفقه الإسلامي الذي اشتراط الإنكار لم يعتبر ذلك سبيلاً للملك ولا دليلاً عليه. وينتتج من ذلك أن القاضي لن يحكم للحائز المنكر بالملك، بل يترك الحال على ظاهره للحائز وفق قاعدة قضاء الترك وليس قضاء الحكم. وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه مبدأ عدم سماع الدعوى بسبب مرور الزمان في الفقه الإسلامي. لكن الإنكار في القانون المدني القطري ليس شرطاً لعدم سماع دعوى المدعى، بل شرطاً لاعتبارحيازه دليلاً على الملك. وبذلك يظهر أن لشرط الإنكارأثر على طبيعة الحيازة؛ فإذا تمسك الحائز بحيازته وأنكر حق المدعى حكماً له به، بناءً على أن حيازته اعتبرت قانونية بعد أن صدر منه إنكار دعوى المدعى (الفرع الثاني). أما إذا تمسك الحائز بحيازته ولكن لم ينكر حق المدعى اعتبرت حيازته قرينة بسيطة وحُكِم بالحق للمدعى إن كان لديه بُيَّنة، ونزعـتـ الحـياـزـةـ منـ الـحـائـزـ المـمـتنـعـ عنـ الإنـكارـ (الـفـرعـ الأولـ).

الفرع الأول: الأثر المترتب على الحيازة قبل صدور الإنكار

لإنكار أثر مباشر على طبيعة الحيازة، فالحيازة المجردة عن الإنكار لن تعدو كونها قرينة بسيطة على الحق قبل إقامة الدعوى من مدعى الحق.

إن أول ما ترتبه الحيازة المستكملة لعناصرها من الآثار هو اعتبارها قرينة بسيطة على وجود حق للحائز الذي كان قبل دعوى المدعى ظاهراً على الشيء بمظاهر المالك، حيث نصت المادة 943 من القانون المدني القطري على أنه: من كان حائزاً للحق اعتبر هو المالك له، ما لم يثبت العكس. وبذلك يستفيد من بعض الآثار التي تنتج عن واقعة الحيازة القانونية باعتبار حسن نية الحائز مفترضة لحين ثبوت العكس³⁹، فيثبت له الحق في ثمار الشيء ما دام حسن النية⁴⁰، كما يثبت له الحق بحماية حيازته تلك بجميع دعاوى الحيازة التي يقررها القانون⁴¹. وهذه الحقوق مبناتها قرينة الملك، وهذه القرينة تستند على الظاهر، حيث نصت المادة 966 مدني قطري أنه: (من حاز عقاراً، أو منقولاً، ظاهراً عليه بمظاهر المالك، أو صاحب حق عيني آخر، واستمرت حيازته مدة خمس عشرة سنة، اعتبرت حيازته دليلاً على الحق...) فالظاهر هنا هو محل الاعتراض، إذ ينزل منزلة الشاهد على الحق طالما لم ينزع عنه أحد، فإن نزع عنه مدعى استحقاق، كان من يشهد له الظاهر - وهو الحائز - هو الأولى بالحماية القانونية، حيث تتجل هذه الحماية بإعفائه من تقديم الدليل على حقه وعلى حسن نيته، هذا ما لم تكن المدة القانونية قد انقضت. أما إذا كانت مدة الخمس عشرة سنة قد انقضت على حيازته اكتفى بتصدور إنكار من الحائز كي يتمتنع على القاضي سماع بُيَّنة المدعى.

39 انظر: الفقرة الثالثة من المادة 945 من القانون المدني القطري.

40 انظر: المادة 960 من القانون المدني القطري.

41 انظر في حق الحائز بحماية حيازته: المواد 955-959 من القانون المدني القطري.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الحيازة بعد صدور الإنكار

يتربّ على اشتراط صدور إنكار من الحائز نوعين من الآثار: النوع الأول يتعلّق بأطراف الدعوى أنفسهم الحائز والمدعى، والنوع الثاني يتعلّق بنظام التقاضي عموماً في القانون القطري.

- النوع الأول: الآثار المتعلقة بأطراف الدعوى

إن الإنكار الذي قصده المادة ٩٦٦ مدني قطري لا يتصور صدوره من الحائز إلا عند منازعة مدعى الاستحقاق له، كما يجب أن تكون تلك المنازعة قد أتت بعد مضي مدة الخمس عشرة سنة بلا مانع قانوني قبل مضيها يمنعه عن المطالبة بالحق الذي يدعى به. أما قبل ذلك فلا يطلب من الحائز إنكار، بل بيّنة في مواجهة بيّنة المدعى؛ ذلك لأنّ مجال للقول بسقوط حق المدعى قبل مضي المدة، فالتقاضي المكتسب مبني على قرينة نزول صاحب الحق عن حقه بعد امتناعه عن المطالبة دون وجود مانع كل هذه المدة الطويلة.

فإذا مضت تلك المدة، وأنكر الحائز الحق على من ينزعه وادعاه لنفسه، ترتب على ذلك امتناع القاضي عن سماع بيّنة المدعى؛ وذلك لعدم الجدوى، إذ أن القاضي ملزم بالحكم للحائز المنكر بالحق المدعى به بناءً على الظاهر المادي المتمثل بالحيازة القانونية التي أكملت ركنها المعنوي بالإنكار. وهذا الظاهر يقوم على قرينة الملك لجهة الحائز وقرينة التزول عن الحق لجهة مدعى الاستحقاق. لكن يجب مراعاة أن عدم سماع بيّنة المدعى في هذه الشروط لا يعني عدم سماع دعواه؛ ذلك أن سماع الدعوى دون سماع البيّنة لازم لاشتراط الإنكار، فالحائز يجب أن ينكر الحق على المدعى ويدعوه لنفسه، وهذا يستلزم وجود مدعى ودعوى. ويكون الخيار للحائز إما أن ينكر، فيترتب على ذلك عدم سماع بيّنة المدعى، ولا يُسأل الحائز عن سبب ملكه. وإما أن يتمتع عن الإنكار، فيعتبر ذلك إقراراً منه بعدم أحقيته، فتسمع عندها بيّنة المدعى. وبذلك تكون الحيازة المقترنة بالإنكار دليلاً على الحق - وفق تعبير المادة ٩٦٦ مدني قطري - مما يسمح للقاضي بأن يحكم للحائز بهذا الحق.

ويلاحظ أن القانون المدني القطري لم يستخدم مصطلح عدم سماع الدعوى المعمول به في الفقه الإسلامي؛ لأن الآثار التي تترتب على عدم سماع الدعوى لا تنسجم مع اشتراط الإنكار، لأن المقصود الحقيقي ليس هو عدم سماع الدعوى بل عدم سماع بيّنة المدعى بعد صدور الإنكار. فالدعوى يجب أن تسمع ليتمكن الحائز من إنكارها، وكنا قد بيّنا سابقاً، أن الإنكار يكون وقت المنازعة القضائية. والفائدة العملية من ذلك هو احتمال أن يقر الحائز من ينزعه بالحق فلا ينكره عليه، أو على الأقل لا يدعوه لنفسه، فعندها يسمع القاضي بيّنة المدعى.

إن الأثر المباشر للإنكار هو الحكم للحائز بالحق. والذي يبدو لنا أن الحكم للحائز بعد الإنكار دون تكليفه بحلف اليمين إنما يستند إلى أن المشرع القطري يرى أن للحيازة أثراً ناقلاً للملك ومثبتاً له. وهو بذلك يقترب من النظام اللاتيني، ويخالف عن الراجح في الفقه الإسلامي من اعتبار الحيازة مجرد قرينة تنزل منزلة الشاهد العرفي⁴² المبني على الظاهر، والذي لا يقوى على نقل الملكية ما لم يتأيد بيّن من الحائز المنكر.

42 يوجد رأيان في الفقه الإسلامي بشأن اعتبار الحيازة بمنزلة الشاهد العرفي: القول الأول يُنزل الحيازة منزلة الشاهد العرفي فلا تصح دليلاً على الملك ما لم يتأيد هذا الشاهد بيّن. والقول الثاني يُنزله منزلة شاهدين فلا يحتاج إلى بيّن. انظر: في تفصيل ذلك: مصطفى بو زغيبة، "آثار الحيازة في الفقه المالكي والقانون المغربي"، (بلا تاريخ)، مقالة منشورة على: https://www.bibliotdroit.com/2017/11/blog-post_73.html، تاريخ الزيارة: 13 / 6 / 2019.

إن الحكم للحائز بالحق وفق قضاء الحكم، هو أولى برأينا - من حيث الاعتبارات العملية - من ترك المال بين يدي الحائز وفق قضاء الترك⁴³ المعمول به في الفقه الإسلامي القائم على الاعتبار الشرعي، حيث لا يجوز أن يحكم له بالملك ولم تسمع منه بينة على ذلك. لكن قضاء الترك من الناحية العملية يترك المال بيد الحائز دون سند قانوني يفيده في التعامل بالمال مستقبلاً.

- النوع الثاني: أثر اشتراط الإنكار على نظام التقادم المكسب في القانون المدني القطري: إن تعليق الحكم للحائز على صدور إنكار منه، واعتبارحيازة المقترنة بالإنكار دليلاً على الحق وليس سبباً لكسب الحق، اقتضى عدم الأخذ بنظام التقادم القصير، المعروف بالتقادم الخمسي في القوانين الوضعية. وهذا الأثر نتيجة طبيعية لاشتراط الإنكار؛ ذلك أن الحائز في التقادم الخمسي يستند في حيازته إلى سبب صحيح وحسن نية. والسبب الصحيح هو تصرف قانوني صادر من غير مالك الشيء، أو الحق العيني إلى الحائز بصفته خلفاً خاصاً للمتصرف بملك الغير، فيكون التصرف بمفرده عاجزاً عن نقل الملكية للحائز (المتصرف إليه)، لكنه يصلح سبباً صحيحاً لتملكه بالتقادم القصير بمضي خمس سنوات إذا كان الحائز حسن النية لا يعلم أن المتصرف غير مالك⁴⁴. فالأخذ بهذا النظام يفترض بالضرورة الإقرار بأن الحائز ليس مالكاً، لأنه يستند إلى السند الصادر من غير مالك باعتباره سبباً صحيحاً في التقادم القصير. الأمر الذي يتناقض مع اشتراط إنكار الحائز الحق على المدعى وادعائه الحق لنفسه. إذ كيف ينكره عليه وهو يريد تصحيح السند المعيب بواسطة واقعة الحياة⁴⁵.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن الحياة - وفق الفقه الإسلامي - تنزل منزلة الشاهد العرفي المانع من سماع الدعوى. في حين أن الحياة المكتسبة في التشريعات الوضعية تعتبر سبباً قائماً بذاته من أسباب كسب الملكية، بحيث إنه إذا تمسك بالحياة المستكملة لشرطها القانونية حُكم للحائز بالملك، ولو كان المدعى هو المالك حقيقةً، الأمر الذي يعتبره الكثيرون استيلاءً على ملك الغير بأدوات قانونية، رغم أن نظام التقادم المكسب مبررات منطقية. وتوصلنا أيضاً إلى أن الفارق بين النظائر يتجلى في حالة ما إذا أقر الحائز بأنه لم يكن له سبب للملك وقت حيازته، ففي نظام التقادم المكسب إذا أقر الحائز بأنه لم يكن مالكاً، لكنه تمسك بالحياة للحكم له بملكية الحق المتنازع عليه، حُكم له بالحق إذا توافرت شرائط الحياة المكتسبة. أما وفق نظام عدم سماع الدعوى، فإن عدم إنكار الحائز وعدم ادعائه الحق لنفسه يؤدي إلى أن تُسمع دعوى من ينزعه، فإذا أقام المدعى البينة حُكم له ونزع المال من يد الحائز.

43 انظر: ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ج 4، تحت عنوان التقاضي: (...آثر المشروع النص على أن يحكم للحائز بالحق، ويمتاز هذا الحكم، على القول بعدم سماع الدعوى... وأنه يؤدي إلى استقرار التعامل في شأن العقار محل الحياة، وبين ذلك أن الاكتفاء بالقول بعدم سماع دعوى المنازع، يثير التساؤل: وماذا بعد عدم سماع دعوى المنازع؟ هل يظل الحائز هكذا دون الحصول على دليل واضح على حقه يمكنه من التعامل في العقار... وهذا نص المشروع على أن يحكم للحائز بالحق... وفقاً لمنذهب الإمام مالك).

44 يشار إلى أن القانون المدني القطري افترض حسن النية، حتى ثبوت العكس بشأن المنقول، حيث نصت المادة 971: الحياة في ذاتها قريبة على وجود السبب الصحيح وحسن النية، ما لم يقدم دليلاً على عكس ذلك.

45 يشار إلى أن المشرع القطري - رغم عدم تبنيه لنظام التقادم القصير - قد أتى على ذكر السبب الصحيح فيما يتعلق بملك المنقول بالحياة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 970 أنه: (من حاز بسبب صحيح مقولاً، أو حقاً عينياً على منقول، أو سندًا حاملاً، فإنه يصبح مالكاً له إذا كان حسن النية وقت حيازته).

وبذلك فإنه لا يمكن أن يُنسب إلى الفقه الإسلامي أنه يقر للحائز بكسب مال الغير مجرد مرور الزمان على حيازته. لذلك لا يُحكم للحائز بالحق حتى ولو أنكر حق المدعى، ولم يكن له من دليل سوى حيازته، إنما يترك المال بيده وفق قضاء الترك، ولا يُحكم له بالملك وفق قضاء الاستحقاق. والحقيقة أن الفرق بين النظامين هو أن الفقه الإسلامي قبل مضمون قاعدة التقادم، لا على أنه سبب مكسب للملكية، بل على أنه مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مر عليه الزمن المعين، تدبيراً تنظيمياً للقضاء، واجتناباً لعرقلة الإثبات ومشكلاته بعد التقادم، وللشك في الحق الذي تقادم عليه الزمن دون مطالبة له. أما أصل الحق – إن كان – فباق في ذمة الإنسان لصاحبها، ويجب وفاؤه في حكم الديانة. لذلك لو أقر الخصم بالحق انهدم مرور الزمن لزوال الشك وظهور الحق بإقراره، فتُسمِّع الدعوى⁴⁶. وهذا أثر التفريق في الشعَّ الإسلامى بين حكم القضاء وحكم الديانة⁴⁷.

أما النظام الذي أنشأه القانون المدني القطري في هذه المسألة فهو نظام هجين، لا هو مستمد بكليته من النظام القانوني للتقادم، ولا هو مستمد بكليته من الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية. لأنَّه فعلًا ممزج بين النظامين فهو – وإن كان قد استمد شرط الإنكار من الفقه الإسلامي – إلا أنه لم ينته إلى ما انتهى إليه الفقه الإسلامي من اعتماد قضاء الترك، بل اعتمد قضاء الحكم الوارد في التشريعات الوضعية باعتبار الحيازة دليلاً على الحق.

وقد جاءت صياغة المادة ٩٦٦ جامعة بين المسوِّعية وبين المتطلبات العملية؛ فهي من جهة اشترطت الإنكار على نحو يبرز هدف الفقه الإسلامي من عدم الإقرار للحائز بكسب مال الغير مجرد مرور الزمان. ومن جهة أخرى أخذت في الاعتبار متطلبات الظروف الواقعية للمعاملات وما تتضمنه من حاجة المالك الذي يستند على الدليل المستمد من حيازته إلى دليل يمكنه من التعامل مع غيره في شأن الحق الذي يحوزه.

وبناءً على هذا التمييز بين النظامين يتضح أنَّ المعمول عليه في نظام عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي هو المسوِّعية؛ لذلك يترك المال بيده الحائز بقضاء الترك ولا يُحكم له بالملك بقضاء الاستحقاق. أما المعمول عليه في نظام التقادم المكسب فهو استقرار التعامل وحماية حقوق الغير حسني النية من تعاملوا مع الحائز بمال المتنازع عليه؛ لذلك كان لابد وفق هذا النظام من الحكم للحائز بالحق.

وبالتالي، فإن القانون المدني القطري قد زاوج بين النظامين من خلال الجمع بين الإنكار، وبين اعتبار الحيازة مع الإنكار دليلاً على الحق، وبالتالي الحكم للحائز به. فإذا أنكر الحائز الحق على المدعى وادعاه لنفسه حكم القاضي له بالحق، دون أن يطلب إليه حلف اليمين على الحق الذي يدعوه لنفسه وينكره على المدعى.

التصويمية: إذا كان الحكم بالملك للحائز المنكر حق المدعى أولى من مجرد ترك المال بيده دون سند يبرر وجود المال بيده، فإننا نعتقد أنه كان حرِّياً بالمشروع القطري أن يكلف الحائز المنكر حلف اليمين لتأكيد إنكاره والاستئثار منه. ونرى أن اشتراط اليمين أولى من اشتراط ادعاء الحائز الحق لنفسه وأشد ردعًا له عن ادعاء ما ليس ملكًا له. لذلك نوصي بتعديل المادة ٩٦٦ على نحو يتضمن إلزام الحائز المنكر على المدعى بحلف اليمين.

46 مصطفى أحد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٧، ص ٢٤٣.

47 مبني التمييز بين حكم القضاء وحكم الديانة في الفقه الإسلامي هو الحال والحرام، فالقضاء يجري على الظاهر. فلو قضي لإنسان ببقاء الحق في بيده بناء على الظاهر كمرور الزمان على الحق المدعى به، فإن هذا القضاء – وإن كان تافهاً عملياً، لا يجعل منه حلالاً إن لم يكن المدعى عليه مالكاً شرعاً.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

الكتب:

- البشير، محمد طه وطه، غني حسون. الحقوق العينية الأصلية، ج 1، تعطلاي ولا، ثبتكتلا تينونفلا، 2017.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 6، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1992.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، دار الفكر، بيروت.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، ج 1، الطبعة التاسعة، دار الفكر، بيروت، 1967.
- السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، ج 3، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1958.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج 2، دار الحديث القاهرة، د. ت. ط.
- تركمانية، غزال محمد، عمار والأباصيري، فاروق. الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني القطري: أحكام - مصادر، الطبعة الأولى. مطباع الدوحة الحديثة المحدودة، قطر، 2015.
- حيدر، علي. دور الحكم في شرح مجلة الأحكام، تعریب المحامي فهمي الحسيني. م 4، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- خيال، محمود السيد عبد المعطي. الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني القطري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- سعد، نبيل إبراهيم. الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- محجوب، جابر. "دور الحيازة في كسب الملكية والحقوق العينية الأخرى في القانون القطري وبعض القوانين العربية"، بحث علمي منشور في مؤتمر كلية القانون بجامعة قطر بمناسبة مرور عشرة أعوام على نفاذ القانون المدني القطري. ع باطمة حودلأة ثيدلحا، رطق، 2015.

مقالات الإنترنэт:

- بو زغيبة، مصطفى. "آثار الحيازة في الفقه المالكي والقانون المغربي"، مقالة منشورة على الرابط: https://www.bibliotdroit.com/2017/11/blog-post_73.html. تاريخ الزيارة: 13 / 6 / 2019.
- سادات، محمد. "دراسة مفيدة لحماية الحيازة في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري"، مقالة متاحة على الرابط: <https://www.mohamah.net/law>. تاريخ الزيارة: 13 / 6 / 2019.
- الشعال، عارف. "التقادم في القانون المدني: الغاية والأسباب"، متاح على الرابط: <https://www.law-arab.com/2015/02/Statutory-limitations-civil-law.html>. تاريخ الزيارة: 2 / 6 / 2019.
- "خصائص التقادم المكتسب في الحيازة"، (2016)، مقال منشور في موقع درر العراق، متاح عبر الرابط: shorturl.at/nFGWY. تاريخ الزيارة: 10 / 6 / 2019.

ثانياً: القوانين

- مجلة الأحكام العدلية.
- القانون المدني القطري.
- القانون المدني العراقي.
- القانون المدني الفرنسي.
- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، الجزء الرابع.

Books

- Al-Bashīr, Muḥammad Ṭāha wa-Ṭāha, ghanīḥaṣṣūn, al-Ḥuqūq al-‘aynīyah al-Aslīyah, (In Arabic), al-Juz’ al-Awwal, Kitāb Jāmi‘ī, 1st ed, al-Nāshir al-Maktabah al-Qānūnīyah, 2017.
- Al-Ḥaṭṭāb, Abū ‘abd Allāh Muḥammad Bin ‘abd al-Rahmān al-Maghribī, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar khalīl, (In Arabic), V.6, 3rd ed, 1992, al-rābiṭ: <<https://www.quranicthought.com/ar/books/>>, Tārīkh al-Ziyārah: 19/Fibrāyir 2020.
- Al-Ḥaṭṭāb, Abū ‘abd Allāh Muḥammad Bin ‘abd al-Rahmān al-Maghribī, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar khalīl, (In Arabic), V.6, 3rd ed, 1992, al-rābiṭ: <<https://www.quranicthought.com/ar/books/>>, Tārīkh al-Ziyārah: 19/Fibrāyir 2020.
- Al-Disūqī, Muḥammad Bin ‘arafah, ḥāshīyat al-Disūqī ‘ālā al-sharḥ al-Kabīr, (In Arabic), V.4, Bidūn ed, al-Nāshir Dār al-Fikr, Bidūn tārīkh, al-Rābiṭ: <shamela.ws/index.php/book/21604>, Tārīkh al-Ziyārah: 2020/02/18.
- Al-Zarqā’, Muṣṭafā Aḥmad, al-Madkhal al-Fiqhī al-‘ām, (In Arabic), V.1, 9th ed, Dār al-Fikr, Maṭābi‘ Alif Bā’ al-Adīb, Dimashq, 1967.
- Al-Sanhūrī, ‘abd al-Razzāq, al-Wasīṭ fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī, (In Arabic), V.3, Jadīdah 3rd ed, Maktabat Nahḍah, Miṣr, 1958, 2011.
- Al-Şan‘ānī, Muḥammad Bin Ismā‘īl, Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām, (In Arabic), V.2, Ibn Hazm ed, Dār al-Ḥadīth, al-Rābiṭ: <waqfeya.com/book.php?bid=8068>, Tārīkh al-Ziyārah: 2019/06/18.
- Ḥaydar, ‘alī, Durar al-Āḥkām, (In Arabic), Ta‘rīb Fahmī al-Ḥusaynī, M 4, Dār ‘ālam al-Kutub lil-Tiba‘āh wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- Khayāl, Maḥmūd al-Sayyid ‘abd al-Mu‘ṭī, al-Ḥuqūq al-‘aynīyah al-Aslīyah fī al-Qānūn al-Madanī al-Qaṭarī, (In Arabic), 1st ed, Dār al-Nahḍah al-‘arabīyah, al-Qāhirah, 2015.
- Maḥjūb, Jābir, “Dawr al-Ḥiyāzah fī Kasb al-Milkīyah wa-al-Ḥuqūq al-‘aynīyah al-ukhrā fī al-Qānūn al-Qaṭarī wa-Ba‘d al-Qawānīn al-‘arabīyah”, (In Arabic), Baḥth ‘ilmī Manshūr fī Mu’tamar Kullīyat al-Qānūn bi-Jāmi‘at Qaṭar bi-Munāsabat Murūr ‘ashrat A‘wām ‘alā Nafādh al-Qānūn al-Madanī al-Qaṭarī, Maṭābi‘ al-Duḥah al-Ḥadīthah, 2015.
- Sa‘ad, Nabīl Ibrāhīm, al-Ḥuqūq al-‘aynīyah al-Aslīyah, (In Arabic), Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah, 2006.
- Turkmānīyah, Ghazzāl, Muḥammad ‘ammār, wa-al-Abāṣīrī, Fārūq, al-Ḥuqūq al-‘aynīyah al-Aslīyah fī al-Qānūn al-Madanī al-Qaṭarī: Āḥkām-Maṣādir, (In Arabic), 1st ed, Maṭābi‘ al-Duḥah al-Ḥadīthah al-Mahdūdah, Qaṭar, 2015.

Articles

- Al-Sha‘āl, ‘ārif, “al-Taqādūm fī al-Qānūn al-Madanī: al-Ghāyah wa-al-Asbāb”, (In Arabic), Qānūn al-‘arab, al-Rābiṭ: <<https://www.law-arab.com/2015/02/Statutory-limitations-civil-law.html>>, Tārīkh ziyārat al-Mawqi‘: 2019/06/02.
- Bū Zghībah, Muṣṭafā, “Āthār al-Ḥiyāzah fī al-Fiqh al-Mālikī wa-al-Qānūn al-Maghribī”, (In Arabic), Maqālah Manshūrah fī Mawqi‘ al-Maktabah al-Qānūnīyah al-‘arabīyah, al-Rābiṭ: <https://www.bibliodroit.com/2017/11/blog-post_73.html>, Tārīkh al-ziyārah: 2019/06/13.
- “Khaṣā’iṣ al-Taqādūm al-Muksib fī al-Ḥiyāzah”, (In Arabic), Bilā Ism Mu’allif, 2016, Manshūrah fī: <<https://www.dorar-aliraq.net/threads/12507>>, Tārīkh ziyārat al-Mawqi‘: 2019/06/10.
- Sādāt, Muḥammad, “Himāyat al-Ḥiyāzah fī al-Fiqh al-Islāmī wa-al-Qānūn al-Madanī al-Miṣrī”, (In Arabic), Muḥāmāh nit, al-Rābiṭ: <<https://www.mohamah.net/law>>, Tārīkh al-ziyārah: 2019/06/13.

Copyright of International Review of Law is the property of Qatar University and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.